[180] [كتاب الصيام] (مسألة) [78] [وقت النية لصوم التطوع] ومما ظن انفراد الإمامية به: القول بأن صوم التطوع يجزئ نيته بعد الزوال لأن الثوري يوافق في ذلك، ويذهب إلى أن صوم التطوع إذا نواه في آخر النهار أجزأه وهو أحد قولي الشافعي أيضا (1)، وباقي الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون: إذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجزئه (2). دليلنا: الإجماع الذي تقدم، وقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) (3) وكل ظاهر لقرآن أو سنة يقتضي الأمر بالصوم والترغيب فيه لا إختصاص له بزمان دون غيره فهو يتناول ما بعد الزوال وقبله، ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لأنه لا يجزئ عندنا إلا بنية قبل الزوال لأنا أخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه.

_____

(1) المجموع: ج 6 / 303 المحلى ج 6 / 172 المغني (لابن قدامة): ج 3 / 30 - 31 شرح فتح القدير: ج 2 / 241 عمدة القاري: ج 10 / 303. (2) بداية المجتهد: ج 1 / 303. المجموع: ج 6 / 303 المحلى: ج 6 / 171 - 173 شرح فتح القدير ج 2 / 241، عمدة القاري: ج 10 / 303 المغني (لابن قدامة): ج 3 / 30 - 31. (3) سورة البقرة: الآية 184.

_____